

٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدِّرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، إِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ، وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءِ أَخِيكَ»^(١).

١٤٣ - باب ما يجب من عون الملهوف

٣٠٥ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّاحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ بَعْضَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُهَا عَلَى نَفْسِكَ»^(٢).

٣٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ، عَنْ جَدِّي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ؛ فَلْيَنْفَعْ نَفْسَهُ، وَلْيَتَصَدَّقْ». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «لِيُعِنْ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»^(٣).

(١) تقدم تخريج صدر الحديث برقم (٢٢٤)، وأخرجه الترمذي (١٩٧٠) وقال: حديث حسن. وذكر الهيثمي الحديث في «مجمع الزوائد» (١٣٦/٣) وعزاه لأحمد ثم أبي يعلى، وقال: في إسناد أحمد: المنكدر بن محمد بن المنكدر: وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

وفي إسناد أبي يعلى: مسور بن الصلت: وهو ضعيف. ١. هـ وحسنه الألباني في تخريجه.

(٢) تقدم برقم (٢٢٠).

(٣) تقدم برقم (٢٢٥).